



اتفاقية

لتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دور انعقاده العادي السابع والعشرين بموجب
قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5 .

الدول الموقعة :

1981/6/8	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1981/6/8	بتاريخ	دولة الكويت
1981/7/8	بتاريخ	جمهورية العراق
1983/8/1	بتاريخ	دولة قطر

الدول المصدقة والمنضمة :

1980/3/7	بتاريخ	دولة فلسطين
1983/4/15	بتاريخ	جمهورية العراق
1983/9/30	بتاريخ	دولة قطر
1984/2/9	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1985/1/21	بتاريخ	دولة الكويت
1987/10/30	بتاريخ	الجمهورية اليمنية
1988/1/27	بتاريخ	الجمهورية التونسية " انضمام "
1988/2/10	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية " انضمام "
1989/3/16	بتاريخ	سلطنة عمان " انضمام "
1990/6/8	بتاريخ	دولة البحرين " انضمام "
1991/5/19	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة
1992/12/29	بتاريخ	المملكة المغربية " انضمام "
1993/3/18	بتاريخ	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
2001/6/14	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية " انضمام "
2002/3/20	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية " انضمام "

تحفظات : المملكة المغربية

تضمنت وثيقة انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية التحفظ التالي :

" سيارات السياحة وسيارات نقل الموظفين وتجهيزات المكاتب والأثاث المنزلي لا تتمتع بالإعفاء
من الضرائب والرسوم بل تخضع لنظام القانون العام الضريبي والجمركي وتؤدي عنها
الضرائب والرسوم المستحقة "

تاريخ النفاذ :-

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1984/3/10 وذلك تطبيقاً لنص المادة (6) منها .